

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : ركن قطع الطريق و بيان شرائط الركن .

أما ركنه فهو : الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ لأن القطع يحصل بالكل كما في السرقة ولأن هذا من عادة القطع أعني المباشرة من البعض والإعانة من البعض بالتسمير للدفع فلو لم يلحق التسبب بالمباشرة في سبب وجوب الحد لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق وانسداد حكمه وأنه قبيح ولهذا ألحق التسبب بالمباشرة في السرقة كذا ههنا .

فصل : وأما الشرائط فأنواع بعضها يرجع إلى القاطع خاصة وبعضها يرجع إلى المقطوع عليه خاصة وبعضها يرجع إليهما جميعا وبعضها يرجع إلى المقطوع له وبعضها يرجع إلى المقطوع فيه .

أما الذي يرجع إلى القاطع خاصة فأنواع : منها أن يكون عاقلا ومنها أن يكون بالغاً فان كان صبياً أو مجنوناً فلا حد عليهما لأن الحد عقوبة فيستدعي جنائية وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جنائية ولهذا لم يتعلق به القطع في السرقة كذا هذا .

ولو كان في القطع صبي أو مجنون فلا حد على أحد في قولهما وقال أبو يوسف C : إن كان الصبي هو الذي يلي القطع فكذلك وإن كان غيره حد حد العقلاء البالغين وقد ذكرنا المسألة في كتاب السرقة .

ومنها : الذكورة في ظاهر الرواية حتى لو كانت في القطع امرأة فوليت القتال وأخذ المال دون الرجال لا يقام الحد عليها في الرواية المشهورة وذكر الطحاوي C وقال : النساء والرجال في قطع الطريق سواء وعلى قياس قوله تعالى يقام الحد عليها وعلى الرجال .

وجه ما ذكره الطحاوي : أن هذا حد يستوي في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود ولأن الحد إن كان هو القطع فلا يشترط في وجوبه الذكورة والأنوثة كسائر الحدود فلا يشترط في وجوبه الذكور كحد السرقة وإن كان هو القتل فكذلك كحد الزنا وهو الرجم إذا كانت محصنة .

وجه الرواية المشهورة : أن ركن القطع وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة لا يتحقق من النساء عادة لرقه قلوبهن وضعف بنيتهن فلا يكن من أهل الحراب ولهذا لا يقتلن في دار الحرب بخلاف السرقة لأنها أخذ المال على وجه الاستخفاء ومسارقة الأعين والأنوثة لا تمنع من ذلك وكذا أسباب سائر الحدود تتحقق من النساء كما تتحقق من الرجال .

وأما الرجال الذين معها فلا يقام عليهم الحد في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما ﷺ سواء
باشروا معها أو لم يباشروا فرق أبو يوسف بين الصبي وبين المرأة حيث قال : إذا باشر
الصبي لا حد على من لم يباشر من العقلاء البالغين و إذا باشرت المرأة تحد كالرجال .
ووجه الفرق له : أن امتناع الوجوب على المرأة ليس لعدم الأهلية لأنها من أهل التكليف
ألا ترى أنه تتعلق سائر الحدود بفعلها بل لعدم المحاربة منها أو نقصانها عادة وهذا لم
يوجد في الرجال فلا يمتنع وجوب الحد عليهم وامتناع الوجوب على الصبي لعدم أهلية الوجوب
لأنه ليس من أهل الإيجاب عليه ولهذا لم يجب عليه سائر الحدود فإذا انتفى الوجوب عليه وهو
أصل امتنع التبع ضرورة .

وجه قولهما : أن سبب الوجوب شيء واحد وهو قطع الطريق وقد حصل ممن يجب عليه وممن لا يجب
عليه فلا يجب أصلا كما إذا كان فيهم صبي أو مجنون وإﷻ سبحانه وتعالى أعلم .
وأما الحرية فليست بشرط لعموم قوله تبارك وتعالى : { إنما جزاء الذين يحاربون إﷻ
ورسوله ويسعون في الأرض فسادا } الآية من غير فصل بين الحر والعبد ولأن الركن وهو قطع
الطريق يتحقق من العبد حسب تحققه من الحر فيلزمه حكمه كما يلزم الحر وكذلك الإسلام لما
قلنا وإﷻ تعالى أعلم